

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٦م بتحديد الحد الأعلى لكمية القطران والنيكوتين في السجائر

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .

وعلى قرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس وزراء التعاون لدول الخليج العربية رقم (٣) بند (أولاً - ١) للمؤتمر الأربعين باعتماد المواصفات الخليجية للسجائر رقم ١٩٩٥/٥٩٧ بهذا الخصوص .
وعلى كتاب هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ الموافق ٢٣/١٠/١٤١٦ هجرية يتضمن اعتماد المواصفات القياسية الخليجية في الإنتاج الثامن عشر لمجلس ادارة الهيئة في ١/١٠/١٩٩٥ .

وبناء على مقتضيات الصحة العامة .

قرر

مادة أولى

يكون الحد الاعلى لنسبة القطران والنيكوتين المسموح به في
السجارة الواحدة كما يلي :-
١٠ مللجم قطران .
٠.٦ مللجم نيكوتين .

مادة ثانية

يلتزم كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

عبدالرحمن صالح المحيلان

صدر في: ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ١٩٩٦م

Next